

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى عضوية لجان البلديات الإقليمية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٢/٢٠٠٠ المشار إليه ممثل لشرطة عمان السلطانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١٩ من ذى الحجة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٤ من مارس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة في ١/٤/٢٠٠١م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ١٧٦ / ٢٠٠١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣ / ١٢٤

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣ / ١٢٤ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩٣ / ١٢٤) المشار إليه النص الآتي :

مادة (١) : يلتزم مؤجر أى عقار أو جزء منه بتسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة على نموذج العقد المعد لذلك .

ويكون ثمن بيع نسخ عقد الإيجار (٤٠٠) أربعمائة بيسة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١م